

Distr.
GENERAL

A/50/426
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال*

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في إفريقيا

مذكرة من الأمين العام

تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ من السفير أولويسيمي آدينينجي، رئيس فريق الخبراء المعنى بصياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، تعلمته بنجاح أعمال الفريق.

وعملًا بالطلب الوارد في القرار ١٣٨٤٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يقدم الأمين العام بهذا إلى الجمعية "النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا".

.A/50/150 *

.../..

061095 051095 051095 95-27959



المرفق

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة افريقية خالية من الأسلحة النووية

المحتويات

الصفحة

٢	تصدير من الأمين العام
٥	كتاب الاحالة
٨	نص بيلندايا لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا بصيغتها المعدلة من قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية التي وافق عليها بعد ذلك رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية
٢٠	<u>تذيل: قرار بشأن تنفيذ معايدة إعلان اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية</u>

تصدير من الأمين العام

مرت ثلاثون سنة منذ أن اعتمد قادة إفريقيا في تموز/يوليه ١٩٦٤ في القاهرة القرار الرائد الذي اتخذ في الدورة العادمة الأولى لقمة منظمة الوحدة الأفريقية وأعلن اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية. وقد أعادت الجمعية العامة تأكيد ذلك القرار في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منذ عام ١٩٦٥.

وأنا أشعر بالاعتزاز للقرار التاريخي الذي اتخذه رؤساء الدول الأفريقية خلال الدورة العادمة الحادية والثلاثين لقمة منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ في أديس أبابا، واعتمدوا به النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. ذلك أن إنشاء منطقة إفريقية كهذه سيؤدي إلى التهوض بالمعايير العالمية، والاسهام في الجهد الرامي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار.

وستsem المنظمة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية أيضاً إسهاماً بالغاً في الخطوة الكبرى التي تتخذ في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية. وهي مثال يحتذى يدعو إلى الأمل بالنسبة إلى آخرين ي يريدون إسهاماً في توسيع رقة مناطق العالم التي تستبعد الأسلحة النووية منها إلى الأبد. وأنا أشجع إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية.

وقد أوضحت في 'خطة للسلام' أن صون السلام والأمن الدوليين مهمّة مشتركة، وهي شراكة بين الأمم المتحدة وبين المنظمات والترتيبات الإقليمية. وفي مجال نزع السلاح، يعني تحقيق "عالمية" الموضوع أنه ينبغي أن ينضمّ أنه مشروع عالمي تسهم فيه المنظمات الإقليمية والدول والمجتمع الدولي ككل. وقد أعدت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا تحت اشراف الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية. والأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمساعدة دولها الأعضاء على تلبية رغبة المجتمع الدولي في تحويل منطق عدم الانتشار إلى جهد متضاد.

ولا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توفر إطاراً لا خلاف عليه لما يبذل من الجهد العالمي فيما يتعلق بعدم الانتشار. وقد سبق أن سُنحت لي فرصة الإشارة إلى حصول تطورات تدل على التفاعل بين الأبعاد العالمية والإقليمية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وأنا مقنع بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا ستعزز السلام والأمن على الصعيد العالمي فضلاً عن الصعيد الإقليمي.

وقد سبق أن شهد عام ١٩٩٥ تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وليس ثمة من شك في أن قرار القادة الأفارقة التاريخي اعتمد النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا يمثل أسلوباً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة جديراً ببالغ الترحاب.

وعليها، ونحن في معرض الاشادة بالقادة الافريقيين، ألا ننسى أن أسلم الطرق وأصمها وأسرعها لمواجهة تمييز الأسلحة النووية هي التخلص منها كلياً. وهذا ما يجب أن تكون عليه رؤيتنا للمستقبل. لا مزيد من التجارب. لا مزيد من الانتاج. لا مزيد من عمليات البيع أو النقل. وقضية خفض وتدمير جميع الأسلحة النووية ووسائل صنعها يجب أن تكون القضية المشتركة الكبرى للإنسانية.

وأود أن أعرب عن تقديرني لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والمعنى بصياغة مشروع معاهدة عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا لإكماله هذه المهمة الجليلة.

كتاب الإحالات

٢ آب/أغسطس ١٩٩٥

السيد الأمين العام،

أنتشرف بأن أشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. وفي الفقرة ٩ من هذا القرار، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من الاجتماع مع فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية في بريتوريا في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، وأن يقدم نص المعاهدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا".

وعقب اتخاذ هذا القرار، عمدت الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، إلى تنظيم الاجتماع المشترك بين فريق الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأفريقية وبين فريق الخبراء الحكومي الدولي بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. وعقد الاجتماع المشترك في جوهانسبرغ من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

ويسريني أن أعلم سعادتكم أن الاجتماع المشترك اعتمد نص بيلنباشا لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. وقد قدمت، بصفتي رئيس الاجتماع، نص بيلنباشا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي قدمه بدوره إلى مجلس وزراء المنظمة في دورتها العادمة الثانية والستين التي انعقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، من ٢١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وبعد النظر في نص بيلنباشا، أدخل مجلس وزراء المنظمة بعض التعديلات عليه ثم اتخذ القرار (Rev.1) CM/Res.1592 (LXII). وفي وقت لاحق، وافقت الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على نص بيلنباشا بصيغته المعدلة. وعلى هذا فإن النص الذي أقدمه لسعادتكم هو نص بيلنباشا بصيغته المعدلة من قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعتمدة بعد ذلك من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.

وفي الجلسة الافتتاحية للجتماع المشترك، ألقى الكلمة الرئيسية السيد ل. ه. إيفانس، المدير العام في وزارة خارجية جنوب إفريقيا. وألقى بيانات أيضا كل من السفير أولويامي آدينيجي، رئيس فريق الخبراء، والسفير إبراهيم سبي، ممثل منظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة، والسيد سولا أوغونبانو، المستشار الخبير الأول في شؤون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. أما الجلسة الافتتاحية

فقد ألقى كلمات فيها كل من الدكتور ج. وأ. ل. فليارز، رئيس هيئة الطاقة الذرية في جنوب إفريقيا، والدكتور و. إ. ستومبف، الرئيس الإداري في هيئة الطاقة الذرية في جنوب إفريقيا، والسفير أولوييمي آدينيجي، والسفير إبراهيم سى، والسيد سولا أوغونبانو.

وشارك في الاجتماع الخبراء التاليين أسماؤهم: السفير أولوييمي آدينيجي، رئيس فريق الخبراء، لاغوس؛ والسفير الدكتور فتحى مرعي، مستشار وزير الخارجية في شؤون تحديد الأسلحة، القاهرة؛ والسفير عبد المحمود عبد الحليم، سفارة السودان، أديس أبابا؛ والسيد كومي منشاه آفيتو، مستشار أول،بعثة الدائمة لتوغو، الأمم المتحدة، نيويورك؛ والسيد صبري بوقادوم، مدير السياسة الدولية، وزارة الخارجية، الجزائر؛ والسيد ب. غوسن، وزير (نزع السلاح)،بعثة الدائمة لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا؛ والسيد إيسومبي إيديمو جوزيف، سكرتير أول، سفارة الكاميرون، أديس أبابا؛ والسيد كابوجي لوكانبو، قائم بالأعمال،بعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ والستة ليبيراتا مولامولا، مستشار، إدارة التعاون والشئون القانونية، دار السلام؛ والسيد ج. نايك، سكرتير ثان،بعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ والسيد أرنر بيكرن، وكيل وزارة، وزارة الخارجية، ويندهوك؛ والسيد غفت بونونفو، قائم بالأعمال، المفوضية السامية لزمبابوي، لاغوس؛ والسفير شيخ سيلا، مدير، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، داكار؛ والدكتور تيلاهون وسيلاسي، المدير العام للسلطة الوطنية للحماية من الأشعاع، هيئة العلم والتكنولوجيا، أديس أبابا؛ والسفير إبراهيم سى، الأمين التنفيذي، مكتب منظمة الوحدة الأفريقية، نيويورك؛ والكونونيل غوستاف زولا، ضابط عسكري أقدم، الوحدة العسكرية، شعبة المنازعات، منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا.

وشارك السيد محمد البرادعى، المدير العام المساعد للعلاقات الخارجية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفة خبير؛ كما شاركت السيدة برونت مولز، الممثلة المناوبة في الوفد الاسترالي إلى مؤتمر نزع السلاح، بصفة مراقبة خبيرة عن أحد أطراف معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا).

وحضر الاجتماع ممثلان لحكومة البلد المضيف بصفة مراقبين هما: السيد يوهان كيلرمان، مدير مساعد، مديرية نزع السلاح والمسائل النووية، وزارة الخارجية، جنوب إفريقيا؛ والسيد نيفيل وايتونغ، هيئة الطاقة الذرية في جنوب إفريقيا.

وبناءً على طلب فريق الخبراء، تكلم ممثلو إسبانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أمام الاجتماع في ١ حزيران/يونيه. وتكلم ممثل الاتحاد الروسي أمام الاجتماع في ٢ حزيران/يونيه. ووجه ممثل الصين رسالة إلى الفريق.

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهم يودون بوجه خاص أن يزجوا شكرهم الخاص إلى أمين سر فريق الخبراء السيد سولا أوغونبانو، المنسق الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، الذي شارك أيضاً بوصفه مستشاراً خبيراً أول.

(توقيع) السفير أولوييمي آدينيجي
رئيس فريق الخبراء المعنى بصياغة
مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية
من الأسلحة النووية في إفريقيا

نص بيلندا با لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في إفريقيا

إن أطراف هذه المعاهدة.

إذ تهتم بإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادمة الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (AHG/Res.11)، وأعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها.

وإذ تهتدى أيضاً بقرارى الدورتين العاديتين الرابعة والخمسين والستادسة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودتين، على التوالى، فى أبوجا من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وداكار من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ((LIV) CM/Res.1342 و (LVI) CM/Res.1395) اللذين أكدا أن تطور الحالة الدولية مؤات لتنفيذ إعلان القاهرة والأحكام ذات الصلة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٨٦ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٧٢ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أبجع الوسائل لمنع انتشار الأسلحة النووية أفقياً وعمودياً،

واقتنياً منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماماً من الأسلحة النووية وإلى التزام جميع الدول بالإسهام في ذلك.

وأقتناعاً منها أيضاً بأن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا سيشكل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع استعمال الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتشجيع نزع السلاح العام الكامل وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وادرأكا منها أن التدابير الإقليمية لمنع السلاح تسهم في الجهود العالمية لمنع السلاح.

وإيماناً منها بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ستحمي الدول الأفريقية من التعدُّد للحملات نووية على أقاليمها.

وإذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وال الحاجة إلى تنفيذ جميع أحكامها.

ورغبة منها في الاستفادة من المادة الرابعة من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعرف بما لجميع الدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصريف في القيام ببحوث أو بانتاج أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز، وفي تيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لتلك الأغراض.

وتصديقاً منها على تعزيز التعاون الإقليمي في تطوير الطاقة النووية وتطبيقاتها عملياً في الأغراض السلمية، لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للقاراء الأفريقية.

وتصديقاً منها على إنشاء أفريقيا خالية من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وبغيرها من المواد المشعة.

وإذ ترحب بتعاون جميع الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية لبلوغ هذه الأهداف.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف/استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعايدة وبروتوكولاتها:

(أ) "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" تعني قارة أفريقيا، والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وجميع الجزر التي تعتبرها منظمة الوحدة الأفريقية في قراراتها جزءاً من أفريقيا؛

(ب) "إقليم" يعني الإقليم البري، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمياه الأرخبيلية والمجال الجوي فوقها فضلاً عن قاع البحر وباطن أرضه؛

(ج) "جهاز متفجر نووي" يعني أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة نووية، بصرف النظر عن الفرض الذي يمكن أن يستعمل فيه. ويشمل هذا المصطلح السلاح أو الجهاز في أشكاله المفكرة أو المجمعة جزئياً، ولكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت الوسيلة قابلة لفصلها عنه ولا تشكل جزءاً لا يتجرأ منه:

(د) "وضع" تعني التنصب والإقامة، والنقل في البر أو في المياه الداخلية، والتكديس، والتخزين، والتركيب، والوزع؛

(هـ) "المنشأة النووية" تعني مفاعل الطاقة النووية، وفاعل الأبحاث النووية، والمرفق الحرج، ومحطة التحويل، ومحطة التركيب، ومحطة إعادة التجهيز، ومحطة فصل النظائر المشعة، ومنشأة التخزين المستقلة، وأية منشأة أخرى أو مكان آخر تتواجد فيها أو فيه مواد نووية جديدة أو مشعة أو كميات كبيرة من المواد المشعة.

المادة ٢

تطبيق المعاهدة

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق هذه المعاهدة وبروتوكولاتها على الإقليم الداخل في إطار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا كما هي مبينة في الخريطة الواردة في المرفق الأول.

٢ - لا تتضمن هذه المعاهدة ما يمس بحقوق، أو بممارسة حقوق، أية دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، أو ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في تلك الحقوق أو في ممارستها.

المادة ٣

التخلّي عن الأجهزة المتفجرة النووية

يعتهد كل طرف بما يلي:

(أ) ألا يجري أبحاثاً بشأن أي جهاز متفجر نووي أو يستحدثه أو يصنعه أو يكتسي أو يتكون على أي نحو آخر باقتئانه أو حيازته أو إخضاعه لسيطرته بأية وسيلة في أي مكان؛

(ب) ألا يلتمس أو يتلقى أي مساعدة في الأبحاث المتعلقة بأي جهاز متفجر نووي أو في استحداثه أو صنعه أو تكتسيه أو اقتئانه أو حيازته؛

(ج) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إجراء الأبحاث بشأن أي جهاز متفجر نووي أو على استحداثه أو صنعه أو تكتسيه أو اقتئانه أو حيازته.

المادة ٤

منع وضع الأجهزة النووية المتفجرة

- ١ - يتعهد كل طرف بأن يحظر، في إقليمه، وضع أي جهاز متفجر نووي.
- ٢ - يبقى كل طرف، في ممارسته لحقوقه السيادية، حراً في اتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته، أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوي، أو للسفن الأجنبية بالملاحة في بحره الإقليمي أو مياهه الأرخبيلية بشكل لا تشمله حقوق المرور البري، أو عبور البحار الأرخبيلية أو المرور العابر بالمضائق.

المادة ٥

حظر اختبار الأجهزة المتفجرة النووية

- يتعهد كل طرف بما يلي:
- (أ) ألا يختبر أي جهاز متفجر نووي؛
- (ب) أن يحظر في إقليمه اختبار أي جهاز متفجر نووي؛
- (ج) ألا يساعد أو يشجع على اختبار أي جهاز متفجر نووي من قبل أية دولة في أي مكان.

المادة ٦

الكشف عن الأجهزة المتفجرة النووية ومنتجاتها صنعها أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها

- يتعهد كل طرف بما يلي:
- (أ) الكشف عن أية قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي صنعه قبل بدء تنفيذ هذه المعاهدة؛

(ج) تدمير منشآت صنع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها إلى الاستخدامات السلمية حيالاً
أمكن ذلك:

(د) السماح للمنظمة الدولية للطاقة الذرية وللجنة التي أنشأتها المادة ١٢ بالتأكد من عمليات
تفكيك وتنمية الأجهزة المتفجرة النووية وتنمية مراقب إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى.

المادة ٧

حظر إلقاء النفايات المشعة

يعتمد كل طرف بما يلي:

(أ) أن ينفذ على نحو فعال التدابير الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات
الخطيرة إلى أفريقيا والتحكم في نقل هذه النفايات عبر الحدود داخل أفريقيا، أو أن
يستخدم تلك التدابير كمبادئ توجيهية، وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة؛

(ب) ألا يتخذ أي إجراء لمساعدة أو التشجيع على إلقاء نفايات مشعة وغيرها من المواد
المشعة في أي مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ٨

الأنشطة النووية السلمية

- ١ ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يحول دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض
السلمية؛

- ٢ تتعهد الأطراف، في إطار جهودها المبذولة لتعزيز أنها واستقرارها وتنميتها، بأن تشجع فردياً
وجماعياً على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الصعد الثنائية ودون
الإقليمية والإقليمية؛

- ٣ تشجع الأطراف على أن تستفيد من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال
العلوم والتكنولوجيا النووية.

٩ المادة

التحقق من الاستعمالات السلمية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) أن يضطلع بجميع أنشطة استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار تدابير صارمة لمنع الانتشار لكتلة اقتصارها على الاستعمالات السلمية;
- (ب) أن يبرم اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة;
- (ج) ألا يقدم مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد محممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استعمال أو إنتاج مواد انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية إلا رهناً باتفاق ضمانات شامل مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ المادة

الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بتطبيق أعلى معايير الأمان والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو التصرف فيها دون تفويض. وتحقيقاً لذلك الغرض، يتعهد كل طرف، في جملة أمور، بتطبيق تدابير للحماية المادية معادلة للتدابير المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

١١ المادة

حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف بألا يتخذ أي إجراء، أو يساعد أو يشجع على اتخاذ أي إجراء، يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ١٢

آلية الامتثال

- ١ - توافق الأطراف، لغرض ضمان الامتثال لتعهداتها في إطار هذه الاتفاقية، على إنشاء الهيئة الأفريقية للطاقة النووية (التي سيشار إليها فيما يلي بالهيئة)، على الوجه المنصوص عليه في المرفق الثالث.
- ٢ - تكون الهيئة مسؤولة، في جملة أمور، عما يلي:
- (أ) تنسيق التقارير وتبادل المعلومات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣؛
- (ب) ترتيب أمر إجراء المشاورات وفقا لما هو منصوص عليه في المرفق الرابع فضلا عن عقد مؤتمرات للأطراف، بناء على موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف بشأن أية مسألة تنشأ عن تطبيق الاتفاقية؛
- (ج) استعراض تطبيق ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد ببيانها في المرفق الثاني، على الأنشطة النووية السلمية؛
- (د) إدخال إجراء الشكاوى الوارد ببيانه في المرفق الرابع إلى حيز التطبيق؛
- (ه) تشجيع البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
- (و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.
- ٣ - تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية وفقا لما قد يقتضيه إجراء الشكاوى وتسوية المنازعات الوارد في المرفق الرابع.

المادة ١٣

التقارير وتبادل المعلومات

- ١ يُقدم كل طرف إلى الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطته النووية وكذلك عن المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاهدة وذلك وفقاً لنمط إعداد التقارير الذي ستصوّغه الهيئة.
- ٢ يبادر كل طرف حالاً إلى إبلاغ الهيئة عن أي حدث هام يؤثر في تنفيذ المعاهدة.
- ٣ تتلقى الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطة اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة ١٤

مؤتمر الأطراف

- ١ يدعو وديع المعاهدة إلى عقد مؤتمر يضم جميع أطرافها في أقرب وقت ممكن بعد تنادى المعاهدة وذلك للقيام، في جملة أمور، بانتخاب أعضاء الهيئة و اختيار مقر لها. وتُعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف بحسب الاقتضاء، وذلك مرتين كل ثلاث سنوات على الأقل، ويتم عقدها وفقاً للنفقة ٢ (ب) من المادة ١٢.
- ٢ يعتمد مؤتمر جميع أطراف المعاهدة ميزانية الهيئة وجدول الأنصبة المقررة لمدفوعات الدول الأطراف.

المادة ١٥

تفسير المعاهدة

كل خلاف ينشأ عن تفسير المعاهدة يسوى عن طريق التفاوض أو بالرجوع إلى الهيئة أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف قد تشمل الرجوع إلى فريق تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ١٦

التحفظات

لا تخضع هذه المعاهدة لتحفظات.

المادة ١٧

المدة

هذه المعاهدة غير محدودة المدة وتظل نافذة إلى أجل غير مسمى.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق وبداء النفاذ

- ١ يفتح باب توقيع هذه المعاهدة لأية دولة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.
- ٢ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع صك التصديق الثامن والعشرين.
- ٣ يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق الثامن والعشرين اعتبارا من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها.

المادة ١٩

التعديلات

- ١ يعرض على الهيئة أي تعديل للمعاهدة يقترحه طرف من أطرافها، وتتولى الهيئة تعميمه على جميع الأطراف.
- ٢ يتخذ قرار اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف إما بالكتابة إلى الهيئة أو عن طريق مؤتمر للأطراف يدعى إلى عقده بموافقة الأغلبية البسيطة.

- ٢ - يدخل التعديل المعتمد على هذا النحو حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الأطراف بعد أن يتلقى الوديع صك التصديق من أغلبية الأطراف.

المادة ٢٠

الانسحاب

- ١ - لكل طرف، في ممارسته لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قرر أن أحداثاً استثنائية تحصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر.
- ٢ - يتحقق الانسحاب بقيام الطرف بموافقة الوديع قبل اثني عشر شهراً من موعد الانسحاب بإشعار يتضمن بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. ويتولى الوديع تعميم هذا الإشعار على سائر الأطراف.

المادة ٢١

وظائف الوديع

- ١ - تودع هذه المعاهدة التي تتساوى في الحجية نصوصها الإنكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي تعيّنه هذه المادة وديعاً للمعاهدة.
- ٢ - يضطلع الوديع بما يلي:
- (أ) تلقي صكوك التصديق؛
- (ب) تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إحالة نسخ موثقة من المعاهدة وبروتوكولاتها إلى جميع الدول في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في بروتوكولات المعاهدة، وإشعارها بحالات توقيع المعاهدة وبروتوكولاتها والتصديق عليها.

المادة ٢٢

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وكل إشارة إلى هذه المعاهدة تشتمل على الإشارة إلى تلك المرفقات.

وإثباتاً لما تقدم, قام الموقعون أدناه, المفوضون بحسب الأصول من جانب حكوماتهم, بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت في

المرفق الأول

خريطة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا



(*) Appears without prejudice to the question of sovereignty

Prince Edward and Marion Islands

30° 20° 10° 0° 10° 20° 30° 40° 50° 60° 70° 80°

المرفق الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ١ - تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ بالنسبة إلى كل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة، وذلك على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية القائمة داخل إقليم الطرف أو الخاضعة لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان.
- ٢ - يشكل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الاتفاق المطلوب فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يكون معاذلا في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق (INFCIRC/153 بصيغته المصحوبة). ويعتبر الطرف الذي سبق له الدخول في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستوفيا للشرط المطلوب، ويتحذذ كل طرف جميع الخطوات الالزمة لضمان تنفيذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بالنسبة إليه في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد تاريخ بدء تنفيذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٣ - لأغراض هذه المعاهدة، يكون الفرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى الأجهزة المتفجرة النووية أو إلى أغراض غير معروفة.
- ٤ - يدرج كل طرف في تقريره السنوي إلى الهيئة وفقاً للمادة ١٢، لعلمهها ونظرها، نسخة من النتائج العامة لآخر تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعنى، ويخطر الهيئة فوراً بأي تغيير في تلك النتائج. والمعلومات التي يقدمها أي طرف لا تُنشر لا كلياً ولا جزئياً ولا تحال إلى أطراف ثالثة من المرسلة إليهم التقارير إلا إذا أصدر ذلك الطرف موافقته الصريحة على ذلك.

المرفق الثالث

الم الهيئة الأفريقية للطاقة النووية

- ١ - تتألف الهيئة المنشأة بموجب المادة ١٢ من اثنى عشر عضوا تنتخبهم أطراف المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل فضلا عن كفالة وجود دول ذات برامج نووية متقدمة بين أعضائها. ويكون لكل عضو ممثل واحد يعين على أساس إيلاء اعتبار خاص لخبرته في موضوع المعاهدة.
- ٢ - يكون للهيئة مكتب مؤلف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي. وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها. ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، بناء على طلب أطراف المعاهدة، وبالتشاور مع الرئيس، بتعيين الأمين التنفيذي للهيئة. وبالنسبة للجلسة الأولى يتكون الصداب بممثلي ثلثي أعضاء الهيئة. وتتخذ الهيئة مقرراتها في تلك الجلسة بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة. وتعتمد الهيئة نظامها الداخلي في تلك الجلسة.
- ٣ - تضع الهيئة نمط التقارير التي تقدمها الدول وفقا لما هو مطلوب في المادتين ١٢ و ١٣.
- ٤ -
 - (أ) تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة، بما فيها تكاليف عمليات التفتيش المضطلع بها عملا بالمرفق الرابع لهذه المعاهدة، وذلك وفقا لجدول أنصبة مقررة تحدده الدول الأطراف؛
 - (ب) للهيئة أيضا تقبل أموال إضافية من مصادر أخرى بشرط أن تتفق هذه الهبات مع مقاصد وأهداف المعاهدة.

المرفق الرابع

إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

- ١ - يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاء طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو البروتوكول الثالث للتزاماته بموجب هذه المعاهدة بعرض موضوع الشكوى على الطرف المشتكى منه وإمهال هذا الطرف ثلاثة أيام لتزويده بتفسير وحل المسألة. وقد يشمل ذلك القيام بزيارات ذات طابع تقنن يتفق عليها الطرفان.
- ٢ - وفي حال عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكى أن يعرض الشكوى على الهيئة.
- ٣ - وتعطى الهيئة الطرف المشتكى منه، إذ تأخذ في الاعتبار ما بذل من جهود بموجب الفقرة ١ أعلاه خمسة وأربعين يوماً لتزويدها بتفسير المسألة.
- ٤ - وإذا رأت الهيئة، بعد النظر في أي تفسيرات قدماها إليها ممثلو الطرف المشتكى منه، أن الشكوى تشتمل على أساس موضوعي يكفى لتبصير إجراء تفتيش فيإقليم ذلك الطرف أو في إقليم طرف في البروتوكول الثالث، فإن لها أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء ذلك التفتيش بأسرع ما يمكن. وللهيئة أيضاً أن تنسحب ممثليها لمراقبة فريق التفتيش التابع للوكالة.
 - (أ) يبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلاً عن أية متطلبات تتعلق بالسرية:
 - (ب) إذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثليون لذلك الطرف، شريطة لا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقة ممارستهم لمهامهم على أي نحو آخر:
 - (ج) يوفر كل طرف لفريق التفتيش إمكانية الوصول الكامل والحر إلى جميع ما في إقليميه من المعلومات والأماكن التي يعتبرها المفتشون ذات صلة بتنفيذ التفتيش:
 - (د) يتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ويمنع المفتشين نفس الامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومحاصناتها:
 - (هـ) تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الهيئة بأسرع ما يمكن تقريراً كتابياً عما خلصت إليه، يصف معلم أنشطة الفريق، ويتضمن ما تحقق منه من الواقع والمعلومات ذات الصلة، مشفوعاً بأدلة ووثائق الداعمة بحسب الاقتضاء، كما يبين النتائج التي توصل إليها.

.../...

وتقدم الهيئة تقريراً كاملاً إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة مع إصدار قرارها فيما إذا كان الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة:

(و) إذا رأت الهيئة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، فإن على الدول الأطراف في المعاهدة أن تجتمع في دورة استثنائية لمناقشة المسألة:

(ز) للدول الأطراف المجتمعة في الدورة الاستثنائية أن تصدر، بحسب الاقتضاء، توصيات إلى الطرف الذي اعتبر مخلاً بالتزاماته وإلى منظمة الوحدة الإفريقية. ولمنظمة الوحدة الإفريقية إذا لزم الأمر، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

(ح) تتحمل الهيئة تكاليف العملية المجملة أعلاه. وفي حالة المغالطة المقصودة، تقرر الهيئة إن كان يتعين أن يتحمل الطرف المشتكى أيًا من التبعات المالية للعملية.

للهمة أيضاً أن تنشئ آليات التفتيش الخاصة بها.

- 5 -

البروتوكول الأول

إن أطراف هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالإسهام في ذلك.

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقّع عليها وفقاً لإعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ((1) AHG/Res.11) الصادر عام ١٩٦٤ ولقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (LIV) CM/Res.1342 (٥٤-D) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res.1395 (LVI) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ تمثل تدبراً هاماً في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الإسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متفجر نووي ضد:

(أ) أطراف المعاهدة؛ أو

(ب) أي إقليم داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الثالث مسؤولة عنه دولياً على الوجه المحدد في المرفق الأول.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يسم في أي فعل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأى تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يتتسب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملاً بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحداثاً استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع إشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً. ويتضمن هذا الإشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أحدث.

واثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في
.....

البروتوكول الثاني

إن أطراف هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بال الحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك.

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوية، ((1)) AHG/Res.11 الصادر عام ١٩٦٤، ولقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (LIV) CM/Res.1342 الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res.1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٨٦/٤٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الاشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يقوم باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا أو بالمساعدة أو التشجيع على اجراء هذا الاختبار.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يسمم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول أن يبين، باشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لاي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يتربّط على بدء تنفيذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يُفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحدهما استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع اشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً. ويتضمن هذا الاشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبداً نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أحدث.

واثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

.....
حرر في

البروتوكول الثالث

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول بلاسهام في ذلك.

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي جرى التفاوض بشأنها والتتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانوية، ((1) AHG/Res.11) الصادر عام ١٩٦٤، ولقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية (LIV) CM/Res.1342 (٥٤-٤٠) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res.1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمن المؤرخ ٨٦/٤٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف بأن يطبق، فيما يتعلق بما هو مسؤول عنه دوليا قانونا ووأعا من الأقاليم الواقعة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، الأحكام الواردة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المعاهدة، وأن يكفل تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني من المعاهدة.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بـلا يسم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول أن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يتربّط على بدء تناد تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب إسبانيا وفرنسا.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحدهما استثنائية، تحصل بموضع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع اشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً. ويتضمن هذا الاشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية أيهما أحدث.

واثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في
.....

تذليل

CM/Res.1592 (LXII)/Rev.1

قرار بشأن تنفيذ معاهدة إعلان اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، المجتمع في دورته العادلة الثانية والستين في
أديس أبابا، إثيوبيا، من ٢١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إذ يشير إلى القرار (I) AHG/Res.11 بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء
الدول والحكومات في القاهرة في عام ١٩٦٤

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن نزع السلاح العالمي وجعل افريقيا منطقة لا
نووية، أي القرارات (I) CM/Res.3 (II) و CM/Res.28 (III) و CM/Res.718 (XXXIII) و CM/Res.1101 (LVI) Rev.1
و CM/Res.1395 (LVI) و CM/Res.1342 (LIV)

وإذ يشير كذلك إلى قراره (LX) CM/Res.1529 الذي طلب فيه إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد
اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمنظمة الوحدة الافريقية وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة
الافريقية والأمم المتحدة لدراسة مشروع المعاهدة وتقديم تقرير النهائي إلى المجلس عن المسألة.

وإذ يضع في اعتباره قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ يدرك أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يسمى في تعزيز النظام الدولي لعدم
الانتشار،

وعلما منه بعرض حكومة جمهورية مصر العربية استضافة احتفال التوقيع وعرض جمهورية جنوب
افريقيا استضافة الهيئة الافريقية للطاقة الذرية.

وإذ يضع في اعتباره أن الاجتماع المشترك لفريق الخبراء مذكور عقد في جوهانسبرغ (جنوب
افريقيا) من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأن النص النهائي لمشروع معاهدة بيلندا با لإعلان
اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية قد طرح في تلك الدورة،

وقد نظر في تقرير الخبراء فضلا عن مشروع معاهدة بيلندا با بصيغتها الواردة في الوثيقة
CM/318 (LXII) وأدخل تعديلات عليهما،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن النص قيد النظر قد أخذ في الحسبان تعليقات وملحوظات الدول الأعضاء
في منظمة الوحدة الأفريقية،

١ - يحيط علما بتقرير الاجتماع المشترك لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمنظمة الوحدة الأفريقية وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة الأفريقية بصفته الواردة في الوثيقة CM/318 (LXII) والمعدلة في وقت لاحق ويؤيد ذلك التقرير؛

٢ - يوافق على أن إدخال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا إلى حيز التطبيق يجب أن يخلو من أي مساس بالسلامة الإقليمية للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وبسيادتها؛

٣ - يعرب عن امتنانه وتقديره العميقين لحكومة جنوب إفريقيا وشعبها لاستضافته الاجتماع المذكور؛

٤ - يعرب عن امتنانه للأمم المتحدة لما أسممت به من دعم تقني ومساعدة مالية على سبيل تنظيم اجتماع الخبراء؛

٥ - يرى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه تعزيز أمن إفريقيا وإمكانبقاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا؛

٦ - يؤيد عرض الحكومة المصرية استضافة احتفال التوقيع وعرض حكومة جنوب إفريقيا استضافة مقر الهيئة الأفريقية للطاقة النووية، ويعرب عن امتنانه لكلتا الحكومتين؛

٧ - يقرر أن يقدم مشروع معاهدة بيلندا با التي تعلن اعتبار إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، بصفتها التي وضعها بها فريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة وبصفتها المعروفة، إلى الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاعتمادها؛

٨ - ويوجه نداء إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويطلب بها فيه إلى مد معاهدة بيلندا با المعروفة بما يلزم من الدعم، ولا سيما عن طريق انضمامها إلى البروتوكولات التي تخصها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي الدورة الثالثة والستين لمجلس الوزراء بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.
